50591 ـ كيف تنصح مقصراً في الصلاة ؟

السؤال

كيف لي أن أدعو أحداً إلى الصلاة ، مع أنه يعرف أنها واجبة ، ولكنه يتركها أحياناً ؟ وأريد أن تعطيني بعض الجمل البسيطة والمتعلقة في هذا السؤال ، وبعض الجمل التي فيها ترهيب وترغيب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكنك تذكير هذا الشخص ونصحه من خلال بيان حكم ترك الصلاة ، وحكم ترك الصلاة جماعة في المسجد ، وبيان حال السلف مع الصلاة .

أما حكم ترك الصلاة : فقد سبق في عدة أجوبة أن تاركها كافرٌ خارج من الإسلام ، وأنه لا يُقبل منه عمل يوم القيامة ، وأنه يجب فسخ عقد نكاحه مع زوجته إن كانت مصلية ، كما أنه يجب أن يعلم هذا التارك أنه لا تؤكل ذبيحته ، ولا يغسَّل ولا يصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رؤياه التي رآها فقال : " إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتهدهد الحجر هاهنا فيتبع الحجر ويأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه يفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سبحان الله ! ما هذا ؟ قال : قالا لي : انطلق ، قال : فانطلقنا... وفي آخر الحديث قال صلى الله عليه وسلم: " قالا لي : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة " .

رواه البخاري (6640) .

قال محمد بن نصر المروزي :

سمعت إسحاق – أي : ابن راهويه ـ يقول : صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً من غير عذرٍ حتى يذهب وقتها كافر ، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر .

" تعظيم قدر الصلاة " (2 / 929) .

وانظر في حكم تارك الصلاة : أجوبة الأسئلة : (7864) و (5208) و (2182) .

وأما صلاة الجماعة في المسجد : فكما أن الصلاة فرقٌ بين المسلم والكافر فإن الصلاة في جماعة علامة بين المؤمن والمنافق ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعدُّون المتخلف عن صلاة الجماعة منافقاً معلوم النفاق .

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله ـ :

أنا شاب غير متزوج أؤدي الصلاة لكن بصفة غير مستمرة أي ليس كل وقت بوقته ، وأحيانًا تفوتني صلاة يوم كامل وأؤديها كلها سويًّا ، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ .

فأجاب :

يجب على المسلم المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين ، ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها ، قال تعالى : إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا [النساء / 103] أي : مفروضة في أوقات معينة تؤدى فيها ، وفي الأثر : " إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل " ، وإخراج الصلاة عن وقتها إضاعة لها ، قال تعالى : فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا . إِلا مَن تَابَ [مريم / 59 ، 60] والجمع بين الصلاتين لا يجوز ، إلا لعذر شرعي في وقت إحداهما ، كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، أما جمع الصلوات ليوم كامل فهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة بهذه الكيفية .

" المنتقى من فتاوى الفوازن " (5 / 56 ، 57) .

وتجد أدلة وجوب صلاة الجماعة في أجوبة الأسئلة : (120) و (8918) .

وأما حال السلف مع صلاة الجماعة في المسجد : فحال عظيم يدل على مدى اهتمامهم بها ، وحرصهم على أدائهم حتى مع كونهم معذورين في أدائها .

قال وكيع بن الجراح عن الأعمش سليمان بن مهران : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى .

وقال محمد بن المبارك الصوري : كان سعيد بن عبد العزيز التنوخي إذا فاتته صلاة الجماعة بكى .

وروي عن محمد بن خفيف أنه كان به وجع الخاصرة فكان إذا أصابه أقعده عن الحركة فكان إذا نودي بالصلاة يُحمل على ظهر رجل ، فقيل له : لو خففت على نفسك ؟ قال : إذا سمعتم " حي على الصلاة " ولم تروني في الصف فاطلبوني في المقبرة .

وسمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه فقال : خذوا بيدي ، فقيل : إنك عليل ، قال : أسمع داعي الله فلا أجيبه ؟ فأخذوا بيده فدخل مع الإمام في المغرب فركع ركعة ثم مات .

وانظر لمزيد فائدة : جواب السؤال رقم : (47123) فهو مهم .

والله أعلم